الجمهورية التونسية ن/م

مجلس تنازع الاختصاص

القضية عدد 122

تاريخ الجلسة 28 ديسمبر 2004

باسم الشعب التونســـــي

أصدر مجلس تنازع الإختـــصاص

القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 1492 المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بتطـــاوين من الأستاذ عمار بوكريع المحامي بتطاوين نيابة عن محمد بن عبد العزيز بن الحاج علي ونيـــس ضد الديوان الوطني للتطهير في شخص ممثله القانوني بمقر فرعه الكائن بتطاوين نائبه الأســـتاذ محمد أحمد محفوظ المحامي بصفاقس.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بتطاوين بتـاريخ 8 نوفمبر 2004 والقاضي بتعطيل النظر في القضية واحالتها على مجلس التنازع للبت في مســـألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حماد عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 16 ديسمبر 2004.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار اليه ومن الأوراق التي انبنى عليها أن الديوان الوطني للتطهير قام بتمرير قنوات تطهير بأرض المدعى وذلك أثناء مد قنوات بمنطقة وادي القمح الحي الجديد بمعتمدية تطاوين الشمالية مما حرمه من مساحة هامة من قطعة الأرض فأصبحت غير كافية لإقامة محل سكنى فوقها لذا تقدم بعريضة مؤرخة في 27 جويلية 2004 لدى ابتدائية تطاوين يطلب فيها الإذن بانتداب خبير لمعاينة القنوات التي تم تمريرها داخل الأرض وتشخيص الأضرار اللاحقة بها والمتوقع حدوثها من جراء ذلك ثم الحكم بإلزام الديوان المدعى عليه بإزالتها وفي صورة إمتناعه الإذن للمدعي بإزالتها على نفقة المطلوب تحت إشراف أحد الخبراء مع تغريمه له بخمسمائة دينار تعويضا لأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تقدم الأستاذ محمد بن أحمد محفوظ بجلسة يوم 27 سبتمبر 2004 نيابة عن الديوان الوطني للتطهير المدعى عليه بتقرير دفع فيه بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى على أساس أن ما قام به الديوان من احداثات إنما قام به بصفته مؤسسة عمومية تنفيذا لمستلزمات مرفق عمومي وأن الضرر المزعوم والذي يقتضي رفعه تعطيل سير المرفق العمومي ولذلك فإن المحكمة الإدارية هي المختصة للنظر في النزاع تطبيقا لأحكام الفصل 17 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972.

وطلب تبعا لذلك رفض الدعوى الأصلية شكلا وأصلا وقبول دعوى الديوان المعارضة من هاتين الناحيتين وتغريم المدعي الأصلي له بثلاثمائة دينارا أجرة محاماة وحفظ حقه فيما زاد على ذلك.

وحيث أصدرت محكمة تطاوين الإبتدائية قرارها المبين بالطالع.

من الوجهة الشكلية :

حيث اشترطت أحكام الفصل السابع من القانون الأساسي عـــدد 38 لســـنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 في فقرته الأولى على أنّه يمكن للمكلـــف العـــام بنزاعـــات الدولـــة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكـــرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص احدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا الى رجـــوع النظر فيها الى المحكمة الإدارية.

وحيث يقتضي ذلك الإجراء وجود مذكرة " مستقلة " بذاتها و "معللة" توجـــه الى المحكمة العدلية المتعهدة وتتضمن الأسباب القانونية لعدم اختصاصها وطلبا صريحا وواضحـــا في احالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص.

وحيث لم يثبت من مراجعة أوراق الملف انّ الديوان الوطني للتطـــهير دفـــع لـــدى المحكمة المتعهدة صلب مذكرة مستقلة ومعلّلة بعدم إختصاصها بالنظر في القضية وإنمـــا كـــان الدفع من ضمن دفوعات أخرى بتقرير نائبه المؤرخ في 17 سبتمبر 2004 فضلا على أنّه لم يطلب صراحة على معنى الفصل 7 المذكور إحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص ليبـــت في مسألة الإختصاص.

وحيث متى لم يرد بالفصل 7 سالف الإشارة ما يجيز للمحكمة المتعـــهدة أن تقـــرّر تلقائيا إرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع للنظر في مســـألة الإختصـــاص فإنّ الإجراءات المستوجبة بالفصل 7 تكون غير مستوفاة ممّا تكون معه الإحالة الراهنة حريـــة بعدم القبول.

ولهـــــذه الأسبـــــــاب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 28 ديسمبر 2004 عن مجلـــس تنـــازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمـــة الإداريـــة وعضوية السادة والسيدتين نجاح مهذب ومحمّد الفخفاخ وسارية الجازي و محمّد القلسي و محمّد فوزي بن حمّاد و الحبيب جاء باللّه وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيـــــس	العضو المقـــرر	كاتب الجلســـــة
عبد الحكيم بوراوي	محمد فوزي بن حمّاد	صباح فرحات اسماعيل